

الإحكام لابن حزم

الباب الرابع والثلاثون في الاحتياط .

وقطع الذرائع والمشتبه قال أبو محمد علي بن أحمد C ذهب قوم إلى تحريم أشياء من طريق الاحتياط وخوف أن يتذرع منها إلى الحرام البحت .

واحتجوا في ذلك بما حدثناه عبد ا [بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن عبد ا [بن نمير الهمداني ثنا أبي نا زكريا عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال سمعته يقول سمعت رسول ا [يقول وأهوى النعمان بأصبعيه إلى أذنيه إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه وإن لكل مالك حمى وإن حمى ا [محارمه وذكر باقي الحديث .

قال أبو محمد هذا الحديث روي بألفاظ كما حدثناه عبد الرحمن بن عبد ا [بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد البلخي ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أبي فروة عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال النبي A الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة فمن ترك ما شبه عليه في الإثم كان لما استبان أترك ومن اجتراً على ما يشك فيه من الإثم أو شك أن يواقع ما استبان والمعاصي حمى ا [من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه . حدثنا عبد ا [بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا محمد بن عبد الأعلى ثنا خالد بن الحارث ثنا ابن عون الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت رسول ا [A يقول إن الحلال بين وإن الحرام بين وإن بين ذلك